

Distr.: General
16 November 2009
Arabic
Original: English

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات
الجلسة الاستثنائية المعقودة في إطار الدورة التاسعة
نيويورك، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت
اعتماد تقرير المنتدى عن جلسته الاستثنائية

تقرير المنتدى عن الجلسة الاستثنائية المعقودة في إطار الدورة التاسعة



أولا - المسائل التي تتطلب أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراءات بشأنها أو التي يوجه نظره إليها

ألف - مشروع مقرر مقدم إلى المجلس لاعتماده

١ - يوصي منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

مشروع مقرر

تقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن الجلسة الاستثنائية المعقودة في إطار دورته التاسعة

٢ - يحيط المجلس الاقتصادي والاجتماعي علما بتقرير منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات عن الجلسة الاستثنائية المعقودة في إطار دورته التاسعة (E/2009/118-E/CN.18/SS/2009/2).

باء - القرار الذي يوجه نظر المجلس إليه

٣ - يوجه نظر المجلس إلى القرار التالي الذي اعتمدته منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات:

وسائل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات

إن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات،

إذ يشير إلى قرار الجمعية العامة ٩٨/٦٢ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي اعتمدت فيه الجمعية الصك غير الملزم قانونا بشأن جميع أنواع الغابات،

وإذ يؤكد من جديد الالتزام بالشراكة العالمية من أجل التنمية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة للألفية^(١)، وتوافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية^(٢)، وخطة

(١) انظر قرار الجمعية العامة ٥٥/٢.

(٢) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك، ١٨-٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.02.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة ("خطة جوهانسبرغ التنفيذية")^(٣)، ونتائج مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥^(٤)،

وإذ يؤكد من جديد التزام الدول الأعضاء بإعلان ريو بشأن البيئة والتنمية^(٥)، بما في ذلك أن الدول تتمتع، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، بحق سيادي في استغلال مواردها وفقا لسياساتها البيئية والإنمائية، وتقع عليها مسؤولية ضمان ألا تسبب الأنشطة التي تجري في نطاق ولايتها أو سيطرتها ضررا بالبيئة في دول أخرى أو في مناطق تقع خارج حدود ولايتها الوطنية، والتزامها بالمسؤوليات المشتركة والمتباينة في الوقت ذاته، الواقعة على عاتق البلدان، على النحو المبين في المبدأ ٧ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٠/٢٠٠٧، المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧، الذي قرر فيه المجلس أن يضع بالنسبة لجميع أنواع الغابات آلية مالية عالمية طوعية/نهجاً عالمياً طوعياً لإدارة الحافظات المالية/إطاراً تمويلياً عالمياً طوعياً للغابات وأن ينظر في ذلك من أجل اعتماده في الدورة الثامنة للمنتدى، بهدف حشد قدر أكبر بكثير من الموارد الجديدة والإضافية من جميع المصادر استناداً إلى النهج مبتكرة القائمة والناشئة، واضعاً في اعتباره أيضاً تقييمات واستعراضات الآليات المالية الحالية، لدعم تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات وتحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات وتنفيذ الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات،

وإذ يشدد على أن الإدارة المستدامة للغابات تسهم، على نطاق واسع، في تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دولياً، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية، ولا سيما فيما يتعلق بالقضاء على الفقر وتحقيق الاستدامة البيئية، وكذلك في الجهود العالمية الرامية إلى مكافحة تغير المناخ، ومكافحة التصحر، وحفظ التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام، إلى جانب العديد من المزايا الأخرى الكفيلة بتحسين سبل معيشة الناس،

وإذ يشدد على أن تحقيق الفعالية في تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات يتوقف إلى حد بعيد على توافر الموارد الكافية، بما في ذلك التمويل وتطوير القدرات ونقل التكنولوجيات

(٣) تقرير المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1 والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

(٤) انظر قرار الجمعية العامة ١/٦٠.

(٥) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اعتمدها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

السليمة بيئيا، وإذ يعترف بوجه خاص بضرورة حشد المزيد من الموارد المالية، بما في ذلك الموارد المستمدة من مصادر مبتكرة، لصالح البلدان النامية، ولا سيما بلدان أفريقيا وأقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية،

وإذ يسلم بعدم كفاية المستوى الحالي للتمويل المتأتي من جميع المصادر من أجل الإدارة المستدامة للغابات وبالحاجة الملحة لتعبئة مصادر مالية جديدة وإضافية من جميع المصادر من أجل الإدارة المستدامة للغابات، وبصفة خاصة من أجل تحقيق الأهداف العالمية الأربعة المتعلقة بالغابات، والتنفيذ الفعال للصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات، مع مراعاة الاحتياجات والظروف الخاصة لأفريقيا وأقل البلدان نمواً والبلدان ذات الغطاء الحرجي المنخفض والبلدان ذات الغطاء الحرجي المرتفع والبلدان ذات الغطاء الحرجي المتوسط والدول الجزرية الصغيرة النامية،

وإذ يسلم أيضاً بالصعوبات التي تواجهها الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، في الحصول على التمويل من أجل الإدارة المستدامة للغابات؛ وإذ يشدد في ذلك الصدد على الحاجة إلى تبسيط وتوضيح الإجراءات ذات الصلة وتحسين فرص الحصول على تلك الأموال،

وإذ يسلم كذلك بالحاجة إلى رفع درجة الأولوية التي تسند لها جميع الدول الأعضاء لقطاع الغابات،

وإذ يشدد على أهمية تهيئة ظروف تمكينية فعلية للاستثمارات في مجال الإدارة المستدامة للغابات، بما فيها استثمارات القطاع الخاص، وإذ يشدد على الحاجة إلى دعم الجهود التي تبذلها البلدان في ذلك الصدد،

وإذ يعترف بالجهود التي يبذلها المجتمع الدولي والحكومات والقطاع الخاص وأصحاب الشأن الآخرين لإيجاد موارد جديدة وإضافية للتصدي للتحديات الرئيسية الاجتماعية - الاقتصادية والبيئية في السنوات الأخيرة، بما في ذلك من أجل الإدارة المستدامة للغابات، وبالحاجة لزيادة تعزيز تلك الجهود،

وإذ يشدد على ما نجم عن الأزمة المالية والاقتصادية الحالية من آثار سلبية على الغابات وسبل معيشة الناس، وإذ يؤكد كذلك على أن توفير التمويل من جميع المصادر، من أجل التنفيذ الفعال للإدارة المستدامة للغابات، يشكل جانبا رئيسيا من جوانب بناء القدرة على الانتعاش في كثير من البلدان، ولا سيما البلدان النامية،

وإذ يؤكد من جديد أن كل بلد مسؤول في المقام الأول عن تنميته، وأنه ليس من قبيل المغالاة التأكيد على دور السياسات والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية في تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، وإذ يعترف بأن من الضروري إكمال الجهود الوطنية ببرامج وتدابير وسياسات عالمية داعمة ترمي إلى زيادة فرص التنمية أمام البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، مع مراعاة الظروف الوطنية وكفالة احترام السيطرة الوطنية على زمام الأمور والاستراتيجيات والسيادة الوطنية،

وإذ يشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٩/٢٠٠٦، المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٦، الذي يحث المجلس فيه البلدان على بذل جهود متضافرة من أجل كفالة استمرار الالتزام السياسي الرفيع المستوى بتعزيز وسائل التنفيذ، بما في ذلك الموارد المالية، وتقديم الدعم بصفة خاصة إلى البلدان النامية، ومن بينها أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بغية تحقيق الأهداف العالمية وتعزيز الإدارة المستدامة للغابات، من خلال ما يلي:

(أ) تصحيح مسار تدني المساعدة الإنمائية الرسمية المخصصة لإدارة المستدامة للغابات؛

(ب) حشد قدر كبير من الموارد الجديدة والإضافية من المصادر الخاصة والعامة والمحلية والدولية لأغراض الإدارة المستدامة للغابات، وتوفيره للبلدان النامية وداخل تلك البلدان، وبخاصة أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛

(ج) تعزيز الصناديق القائمة المتصلة بالغابات، التي يستضيفها أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، بما فيها مرفق البرامج الوطنية للغابات وبرنامج الغابات وصندوق شراكة بالي، من خلال توفير موارد مالية جديدة وإضافية مقدمة على أساس طوعي، من أجل دعم برامج الغابات الوطنية والإجراءات الوطنية الرامية إلى تحقيق الإدارة المستدامة للغابات، وكذلك إدماج المسائل المتعلقة بالغابات في برامج التنمية الوطنية وفي استراتيجيات الحد من الفقر، عند الاقتضاء؛

(د) دعوة هيئات إدارة مرفق البرامج الوطنية للغابات وبرنامج الغابات وصندوق شراكة بالي إلى تعزيز مساهمتها في الإدارة المستدامة للغابات وتحقيق الأهداف العالمية عن طريق الإدارة الفعالة والتنسيق فيما بينها لتيسير سبل حصول البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية على الأموال، حسب الاقتضاء؛

(هـ) تقييم واستعراض آليات التمويل الحالية، بما في ذلك، إذا اقتضى الأمر، إمكانية وضع آلية تمويل عالمية طوعية على سبيل الإسهام في بلوغ الأهداف العالمية وتحقيق الإدارة المستدامة للغابات؛

(و) دعوة أعضاء الشراكة التعاونية في مجال الغابات، وبخاصة البنك الدولي، بوصفه الجهة المستضيفة لبرنامج الغابات، إلى مواصلة وتعزيز الدعم المقدم للأعمال التحليلية وتوليد المعارف، وإلى استحداث أدوات ونهج جديدة يستعان بها في المسائل الرئيسية في قطاع الغابات، ولا سيما ما يتصل منها بالأهداف العالمية، وذلك لدعم البلدان النامية وكذلك البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الحصول على تمويل وطني ودولي إضافي؛

(ز) الترحيب بالأعمال الجارية التي يؤديها مرفق البيئة العالمية من أجل إيضاح الاستراتيجيات والبرامج التنفيذية التي يطبقها في المجالات الرئيسية، وتوجيه الدعوة، في هذا السياق، إلى مجلس مرفق البيئة العالمية لكي ينظر على نحو واثق في إمكانية تعزيز الدعم الذي يقدمه المرفق لإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك الخيار المتعلق بإنشاء برنامج تنفيذي مستقل معني بالغابات، دون المساس بالبرامج التنفيذية الأخرى؛

(ح) دعوة مجالس إدارة المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية والمصارف الإقليمية إلى النظر في السبل الكفيلة بتوليد الموارد وتيسير سبل الحصول عليها، وتلبية الطلبات المقدمة من البلدان النامية لتمويل الأنشطة المتصلة بالغابات؛

(ط) تهيئة بيئة مؤاتية فعالة للاستثمار في الإدارة المستدامة للغابات، بما في ذلك من أجل تجنب فقدان الغطاء الحرجي وتدهور الغابات ودعم إعادة زراعة الغابات والتشجير وإصلاح الغابات؛

(ي) تهيئة بيئة مؤاتية لإشراك المجتمعات المحلية وغيرها من الجهات المستعملة للغابات في الإدارة المستدامة للغابات وتمكينها من الاستثمار في تلك الإدارة؛

(ك) وضع مزيد من الآليات المالية المبتكرة لتوليد الإيرادات اللازمة لدعم الإدارة المستدامة للغابات؛

(ل) التشجيع على وضع آليات تشمل نظاماً تحدد، حسب الاقتضاء، القيمة الصحيحة للفوائد التي تدرها السلع والخدمات المستمدة من الغابات والأشجار الموجودة خارج الغابات، بما يتسق مع التشريعات والسياسات الوطنية ذات الصلة؛

(م) تعزيز فرص وصول الأسر المعيشية والمجتمعات المحلية إلى الموارد والأسواق المتصلة بالغابات، عند الاقتضاء؛

(ن) دعم موارد الرزق وتنويع مصادر الدخل التي يستمدّها من المنتجات والخدمات الحرجية صغار مالكي الغابات والشعوب الأصلية، بما في ذلك المجتمعات المحلية التي تعتمد على الغابات والفقراء الذين يعيشون في المناطق الحرجية وحولها، بما يتسق مع أهداف الإدارة المستدامة للغابات،

وإذ يرحب بالجهود المتزايدة الرامية إلى تحسين نوعية المساعدة الإنمائية الرسمية وزيادة تأثيرها في التنمية، وإذ يقر بأن منتدى التعاون الإنمائي التابع للمجلس الاقتصادي والاجتماعي جنباً إلى جنب مع بعض المبادرات الحديثة العهد، كالمنديات الرفيعة المستوى المعنية بفعالية المعونة التي تمخضت عن إعلان باريس بشأن فعالية المعونة لعام ٢٠٠٥ وبرنامج عمل أكرام لعام ٢٠٠٨، يقدم مساهمات هامة في الجهود التي تبذلها البلدان التي التزمت بمما من خلال أمور من بينها اعتماد المبادئ الأساسية المتمثلة في تولي الجهات الوطنية زمام الأمور، والمواءمة والتنسيق وإدارة النتائج؛ وإذ يضع في اعتباره أيضاً أنه لا توجد صيغة واحدة ملائمة للجميع تضمن المساعدة الفعالة، وأنه لا بد من إجراء دراسة كاملة للحالة الخاصة لكل بلد على حدة،

وإذ يؤكد من جديد ضرورة الوفاء بكافة الالتزامات المتعلقة بتقديم المساعدة الإنمائية الرسمية، بما في ذلك الالتزامات الصادرة عن العديد من البلدان المتقدمة النمو بتحقيق هدف تخصيص نسبة ٠,٧ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٥، وبلوغ هدف تخصيص نسبة ٠,٥ في المائة على الأقل من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية بحلول عام ٢٠١٠، فضلاً عن هدف تخصيص نسبة تتراوح بين ٠,١٥ و ٠,٢٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي للمساعدة الإنمائية الرسمية المقدمة لأقل البلدان نمواً،

وإذ يسلم بالحاجة إلى استخدام تمويل التنمية على نحو فعال من أجل الإدارة المستدامة للغابات،

وإذ يشدد على أن تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات يتوقف إلى حد بعيد على الحوكمة الرشيدة على جميع المستويات،

وإذ يشدد أيضاً على أن منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، باعتباره المنتدى العالمي المعني بمعالجة المسائل المتعلقة بسياسات الإدارة المستدامة للغابات، يتقلد موقعاً فريداً لتعزيز الاتساق والتعاون والتنسيق في وضع السياسات المتعلقة بالغابات وبتحويل الإدارة المستدامة للغابات،

وإذ يعترف بأهمية الدور الذي تضطلع به الشراكة التعاونية المعنية بالغابات في دعم تنفيذ الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات،

١ - **يقدر إنشاء فريق خبراء مخصص دولي حكومي مفتوح العضوية بغية تقديم مقترحات بشأن استراتيجيات لتعبئة الموارد من جميع المصادر لدعم تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات، وتحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات وتنفيذ الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات، بما في ذلك، في جملة أمور، تعزيز وتحسين فرص الحصول على الأموال وإنشاء صندوق تبرعات عالمي للغابات، مع مراعاة مسائل منها نتائج استعراض المنتدى لأداء العملية التيسيرية، وآراء الدول الأعضاء، واستعراض صكوك وعمليات التمويل ذات الصلة بالإدارة المستدامة للغابات؛**

٢ - **يقدر أيضاً أن يجتمع فريق الخبراء المخصص المفتوح العضوية قبل انعقاد الدورتين التاسعة والعاشر، وأن يقدم تقريراً أولياً خلال الدورة التاسعة وتوصيات نهائية في الدورة العاشرة لكي يقوم المنتدى بالنظر والبت فيها؛**

٣ - **يقدر كذلك وضع عملية تيسيرية يبدأ العمل بها فور اختتام الجلسة الاستثنائية المعقودة في إطار الدورة التاسعة للمنتدى^(٦)، وتنفيذ إطار برنامج عمل متعدد السنوات، وتحت إشراف منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات، ويدعو من البداية أعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات وأصحاب الشأن المعنيين، بما في ذلك المنظمات الإقليمية، إلى دعم عمل العملية التيسيرية، والمشاركة بنشاط في حفز تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات والصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات، وتحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات، مع مراعاة الاحتياجات والظروف الخاصة لأفريقيا، وأقل البلدان نمواً، والبلدان ذات الغطاء الحرجي المنخفض، والبلدان ذات الغطاء الحرجي المرتفع، والبلدان ذات الغطاء الحرجي المتوسط، والبلدان ذات الغطاء الحرجي المرتفع التي يكون فيها مستوى إزالة الغابات منخفضاً، والدول الجزرية الصغيرة النامية، ويسند إلى هذه العملية المهام التالية:**

(أ) **المساعدة في حشد ودعم موارد مالية جديدة وإضافية من جميع المصادر من أجل الإدارة المستدامة للغابات؛**

(ب) **مساعدة البلدان في تعبئة الموارد المالية المتاحة من جميع المصادر من أجل الإدارة المستدامة للغابات وفي الوصول إليها وتعزيز استخدامها الفعال، مع مراعاة السياسات والاستراتيجيات الوطنية؛**

(٦) انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤٠/٢٠٠٩.

- (ج) تحديد سبل للوصول إلى جميع مصادر التمويل من أجل الإدارة المستدامة للغابات، وتيسير تلك السبل وتبسيطها؛
- (د) تحديد العقبات والفجوات القائمة والفرص المتاحة في مجال تمويل الإدارة المستدامة للغابات؛
- (هـ) مساعدة البلدان في وضع استراتيجيات وطنية لتمويل الإدارة المستدامة للغابات في إطار البرامج الوطنية الخاصة بالغابات أو ما يعادلها، على النحو المطلوب في الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات؛
- (و) تيسير نقل التكنولوجيات السليمة بيئياً وبناء القدرات في البلدان النامية؛
- (ز) تقديم المشورة، بناء على الطلب، وتبادل الأمثلة عن الممارسة الجيدة في مجال تحسين البيئة المواتية للإدارة المستدامة للغابات، وبخاصة في تحقيق الأهداف العالمية الأربعة المتعلقة بالغابات وتنفيذ الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات، بغية جذب استثمارات القطاعين العام والخاص والتمويل الذي تقدمه المؤسسات الخيرية؛
- (ح) تعزيز التنسيق والتعاون والاتساق بين مصادر وآليات التمويل ذات الصلة، من أجل النهوض بتنفيذ الصك غير الملزم قانوناً بشأن جميع أنواع الغابات وتحقيق الأهداف العالمية المتعلقة بالغابات على جميع المستويات، وتحسين فعالية وكفاءة استخدام الموارد المالية المتاحة لتنفيذه؛
- ٤ - يدعو البلدان وأعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات والجهات المانحة من القطاع الخاص والجهات المانحة الأخرى لدعم العملية التيسيرية من خلال التبرعات المالية؛
- ٥ - يقرر أن يتولى منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات رصد تنفيذ العملية التيسيرية وأدائها، ودعم ذلك بتقارير تقدم إلى الدورتين التاسعة والعاشرية، تعدها أمانة المنتدى بالتعاون الوثيق مع أعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات وغيرهم من أصحاب الشأن، بما في ذلك المنظمات الإقليمية؛
- ٦ - يدعو أعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات إلى تحسين خدمات المعلومات وإسداء المشورة المخصصة التي يقدمونها بشأن جميع مصادر التمويل من أجل الإدارة المستدامة للغابات؛
- ٧ - يدعو أيضاً أعضاء الشراكة التعاونية المعنية بالغابات إلى النظر في مبادرة تقودها المنظمة لدعم عمل المنتدى في مساعدة البلدان على تمويل الإدارة المستدامة للغابات.

ثانياً - وسائل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات

- ٤ - نظر المنتدى في اجتماعه المعقود في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ في البند ٢ من جدول الأعمال.
- ٥ - وفي الاجتماع المعقود في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، أدلى الميسر المشارك، السيد بوين بورناما (إندونيسيا) ببيان.
- ٦ - وفي الاجتماع نفسه، كان معروضا على المنتدى مشروع قرار بعنوان "وسائل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات" (E/CN.18/SS.2009/L.1)، مقدم من الميسرين، السيد بوين بورناما (إندونيسيا) والسيد هانس هوغيفين (هولندا)، استنادا إلى مشاورات غير رسمية.
- ٧ - وفي الاجتماع نفسه، اعتمد المنتدى مشروع القرار (انظر الفصل الأول، الفرع باء).
- ٨ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من السودان (باسم مجموعة السبعة والسبعين والصين)، والسويد (باسم الاتحاد الأوروبي)، وإندونيسيا (باسم بلدان الغابات الاستوائية المطيرة - مجموعة الغابة ١١)، والجزائر (باسم المجموعة الأفريقية)، والولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، والبرازيل، ونيوزيلندا، وأستراليا، وكندا.
- ٩ - وفي الاجتماع نفسه، أيضا، أدلى ممثل البنك الدولي ببيان.
- ١٠ - وفي الاجتماع نفسه، أدلى الميسر المشارك، السيد هانس هوغيفين (هولندا)، ببيان.
- ١١ - وفي الاجتماع نفسه أيضا، أدلى ببيان كل من الرئيس والأمين العام المساعد للتنمية الاقتصادية، إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

ثالثاً - اعتماد تقرير المنتدى عن الجلسة الاستثنائية المعقودة في إطار دورته التاسعة

- ١٢ - في الاجتماع المعقود في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، قدم الرئيس مشروع تقرير المنتدى عن الجلسة الاستثنائية المعقودة في إطار دورته التاسعة (E/CN.18/SS/2009/L.2)
- ١٣ - وفي الاجتماع نفسه، اعتمد المنتدى مشروع التقرير وأذن للأمانة العامة بإعداد صيغته النهائية بمساعدة من المكتب.

رابعاً - تنظيم الدورة

ألف - افتتاح الدورة ومدتها

- ١٤ - عقد منتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات الجلسة الاستثنائية في إطار دورته التاسعة في مقر الأمم المتحدة في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩. وعقد المنتدى اجتماعاً واحداً.
- ١٥ - وافتتح الجلسة رئيس الدورة التاسعة لمنتدى الأمم المتحدة المعني بالغابات.

باء - الحضور

- ١٦ - حضر المنتدى ممثلو الدول الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة. وحضره أيضاً ممثلو مؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات الأخرى.

جيم - إقرار جدول الأعمال

- ١٧ - في الاجتماع المعقود في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر، اعتمد المنتدى جدول الأعمال المؤقت التالي للجلسة الاستثنائية المعقودة في إطار دورته التاسعة (E/CN.18/SS/2009/1):
- ١ - إقرار جدول الأعمال ومسائل تنظيمية أخرى.
- ٢ - وسائل تنفيذ الإدارة المستدامة للغابات.
- ٣ - اعتماد تقرير المنتدى عن الجلسة الاستثنائية المعقودة في إطار دورته التاسعة.

دال - الوثائق

- ١٨ - ترد أدناه قائمة الوثائق المعروضة على المنتدى في جلسته الاستثنائية المعقودة في إطار دورته التاسعة.

رمز الوثيقة	بند جدول الأعمال	العنوان أو الوصف
E/CN.18/SS/2009/1	١	جدول الأعمال المؤقت والشروح
E/CN.18/SS/2009/L.1	٢	مشروع قرار مقدم من الميسرين، بوين بورناما (إندونيسيا) وهانس هوغيفين (هولندا)، استناداً إلى مشاورات غير رسمية
E/CN.18/SS/2009/L.2	٣	مشروع تقرير
E/2009/118-E/CN.18/SS/2009/2		تقرير المنتدى عن الجلسة الاستثنائية المعقودة في إطار دورته التاسعة